

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة

A/HRC/2/L.38/Rev.1  
17 November 2006ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية

البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦  
والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الأرجنتين، الدانمرك\*، رومانيا، غانا، كندا، نيكاراغوا\*، هولندا: مشروع قرار

٢/... - الإفلات من العقاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإفلات من العقاب،

١- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستمر في كفالة نشر مجموعة المبادئ الحديثة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان على نطاق واسع وذلك باتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (Add.1 و E/CN.4/2005/102)، وأن تواصل دعم الآليات القضائية ولجان التحقيق، وأن تقوم، عند الطلب، بتقديم المساعدة التقنية والقانونية في مجال وضع تشريعات ومؤسسات وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة؛

٢- يرحب بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية لتعزيز قدرتها وخبرتها في تقديم الدعم للجان التحقيق الدولية والوطنية ولبعثات تقصي الحقائق، بناء على الطلب، أو وفقاً لولاياتها، ويشجعها على مواصلة مساعيها؛

٣- يطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن آخر التطورات في ميدان القانون الدولي والممارسات الدولية فيما يتصل بمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك السوابق القضائية الدولية وممارسات الدول، وأعمال المفوضية السامية لحقوق الإنسان والجهات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

\* الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان.